

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/68/456/Add.2)]

١٧٣/٦٨ - متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشمل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة وأن التعلم في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يسهم في فهم صلتها بالحياة اليومية للناس،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه أن يقوم مجلس حقوق الإنسان، في جملة أمور، بتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم لتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، بوسائل منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وشجعوا جميع الدول على اتخاذ مبادرات في هذا الصدد^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٧١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان وإلى قراراتها ٨٢/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(١) القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣١.



و ١٧٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٤ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٢)، الذي بت فيه المجلس في خطة عمل المرحلة الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإذ تؤكد التكامل بين التعلم في مجال حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بأن بإمكان المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والبرلمانيين، حسب الاقتضاء، الاضطلاع بدور مهم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في استحداث وتيسير السبل والوسائل اللازمة لتعزيز التعلم في مجال حقوق الإنسان والأخذ به بوصفه أسلوباً للحياة على الصعيد المجتمعي،

واقتراناً منها بأن إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في جميع السياسات والبرامج الإنمائية ذات الصلة بالموضوع يسهم في تمكين الناس من المشاركة على قدم المساواة في القرارات التي تحدد مصير حياتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣)،

١ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن بوسع كل امرأة ورجل وشاب وطفل تحقيق إمكاناته البشرية كاملة من خلال عدة وسائل منها معرفة الإطار الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك القدرة على العمل استناداً إلى تلك المعرفة من أجل كفاءة الأعمال الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على توسيع نطاق الجهود المضطلع بها خارج إطار السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان، والنظر في تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لمواصلة وضع وتنفيذ برامج العمل الطويلة الأمد المتعلقة بالتعليم في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي التي تهدف إلى توسيع قاعدة التعلم في مجال حقوق الإنسان وتحقيق استدامتها على جميع المستويات، بالتنسيق مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين والمنظمات الإقليمية،

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣) A/68/207.

بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كما تشجعها على تسمية مدن لحقوق الإنسان حيثما أمكن؛

٣ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان دعم المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات الإقليمية ووسائل الإعلام والجهات المعنية الأخرى، وكذلك المؤسسات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والشبكات والهيئات المعنية، من قبيل تحالف الأمم المتحدة للحضارات والاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة للشراكات، والتعاون والتآزر معها على نحو وثيق في الجهود الرامية، على وجه الخصوص، إلى وضع استراتيجيات وبرامج عمل دولية وإقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى توسيع قاعدة التعلم في مجال حقوق الإنسان وتحقيق استدامتها على جميع الصعد؛

٤ - **توحيب** باعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان^(٤)، وتؤكد على التكامل بين التعلم في مجال حقوق الإنسان والإعلان المذكور؛

٥ - **تشجع** منظمات المجتمع المدني على مستوى العالم، ولا سيما منظمات المجتمع المدني العاملة على الصعيد المجتمعي، على إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في برامج الحوار والتوعية المضطلع بها مع الأفرقة التي تعنى بقضايا التعليم والتنمية والقضاء على الفقر والمشاركة والأطفال والشعوب الأصلية والمساواة بين الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمهاجرين، وكذلك بشواغل أخرى تتصل بالقضايا السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦ - **تشجع** الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك علماء الاجتماع والأخصائيون في علم الإنسان والمعنيون في الأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام وقادة المجتمعات المحلية، على المشاركة في مواصلة تطوير مفهوم التعلم في مجال حقوق الإنسان بوصفه طريقة لتشجيع الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٧ - **تدعو** الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات إلى مراعاة التعلم في مجال حقوق الإنسان لدى تفاعلها مع الدول الأطراف؛

(٤) القرار ٦٦/١٣٧.

٨ - تدعو منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، إلى أن تولى الاعتبار الواجب للثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان ضمن خطة الأمم المتحدة للتنمية الجاري وضعها لما بعد عام ٢٠١٥؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣